

ما حكم المتاجرة بأموال الزكاة إذا لم يتيسر بذل مال الزكاة في

الحال | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وبافي مسألة مهمة ما دام انطlocنا هذا الموضوع والاخوة دائمًا يسألون بهذه المسألة وربما في اسئلة كثيرة حولها نسأل الشخص عنده اموال للزكاة عنده مال للزكاة. والجهة اللي تريد اعطاءها ما يتيسر الان اعطيتها - 00:00:00

عنده مال للزكاة يعطيه الجهة. هذه الجهة ما يتأثر بذلها له الان. يعني ممكن تأخيرها مثلاً وهذي ما في اشكال التأخير هل لهو يتاجر بالمال؟ وبحيث ينميء لاهله؟ ينميه باهله هذا له صورتان مهمتان - 00:00:16

الصورة الاولى يقول اريد ان افترض حدث وقته يريد ان يقترح حتى هذه وقته. واجعل بيبني وبينهم مضاربة هذا جائز بشرط ان يضمن المال وبشرط ثاني الا يعطل عن وقت حاجته. الحالة الثانية يقول لها انا اريد المال اصلاً. لكن انا جالس عندي - 00:00:34

جالس عندي طبعاً اعرف ان الزكاة ما عليه زكاة ما في اشكال انه يضعه في بيته ولا تأكله الصدقة ولا يكون شيء من ذلك. قال ان انمي لهؤلاء نقول الاصل - 00:00:56

الاصل من؟ قال طيب احسن من جلوسه نقول نعم تنميه بشرط ان تظمنه وان تكون عندك قدرة على الظمان وبشرط ثالث انه اذا اتي اهله تدفعهم في اي وقت كان - 00:01:06

الشرط الاول اذا جاء اصحابه تدفع لهم في اي وقت تظمنه ولا يعكس ظمان ايضاً ان تكون قادر خمسطعش سنة عشرين سنة ثلاثة سنين قد لا يأتي شيء قد يكون فقيراً فحين يتلف اموال المسلمين - 00:01:22

نقصد الزكاة وين نادي التملك ولا تتعلق بالذمة وهذا سبب وجوبه على المجانين هذا سبب وجوب الزكاة مجاني. نقول ان الزيارات المتعلقة بالذمة ما وجبت على المجانين. ما ترجع على المجانين. ولا تجري على الصبيان. لكن لما قلنا ان الزكاة - 00:01:42 ان الزكاة للملك التملك ولا ارتباط في الذمة وجبت على المجانين على اليتامي وغير ذلك. لأنها مرتبطة بالمال. الشيء حكمه متعلق بهذا - 00:02:02